

تفاصيل مقترح «التجاري الدولي» و«ميريس» و«سرى الدين» لتنشيط الأوراق التجارية

■ مد فترة برنامج الإصدار العام من 12 شهراً لـ 3 سنوات ■ السماح «بتغطية» الخصوم المتداولة «بعقود ضمان تغطية» من بنوك أو مؤسسات مالية

كتبت - إيمان القاضي وامانى زاهر:

أكدت هبة عبداللطيف، رئيس مجموعة إدارة أسواق المال والقروض المشتركة بالبنك التجاري الدولي، أن أبرز المقترحات الخاصة بالأوراق التجارية قصيرة الأجل التي تقدم بها مصرفها بالتعاون مع مكتب «سرى الدين» وشركة ميريس للتصنيف الائتماني، يتمثل في مد فترة البرنامج العام للإصدار إلى 3 سنوات من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، بدلا من 12 شهرا.

ولفتت هبة، على هامش مشاركتها ببدء تنشيط تمويل الشركات عبر الأوراق التجارية، التي عقدتها الجمعية المصرية لإدارة الائتمان والمخاطر «ECRA»، أمس، إلى أهمية تبسيط إجراءات تجديد الدفعات السنوية وإعادة النظر في بعض الشروط الخاصة بالمنتجات المالية التي يتم تقديمها لهيئة الرقابة المالية بما يتماشى مع الأدوات المالية قصيرة الأجل.

وتابعت أن الأوراق التجارية ستوفر للشركات تمويلا قصير الأجل، وبتكلفة منخفضة عن التمويل المصرفي من البنوك، بالإضافة إلى استفادة البنك من دوره كوكيل للإصدار، وإمكانية الاستثمار في هذه الأدوات، علاوة على إمكانية ضمان تغطية الإصدارات.

من جهته قال معزز الدريني، الشريك بمكتب «سرى الدين» وشركاء للاستشارات القانونية، إنهم بصدد إرسال المذكرة النهائية للهيئة العامة للرقابة المالية بالتعاون مع البنك التجاري الدولي، وشركة ميريس للتصنيف الائتماني خلال الأيام المقبلة، على أن تقوم الهيئة بإرسالها لوزارة الاستثمار.

وكشف أن المقترحات شملت مد فترة البرنامج العام لإصدار السندات من عام إلى 3 سنوات، وتبسيط إجراءات الدفعات المتتالية، وإنهاء الإجراءات بعد أقصى أسبوعين، والعمل على وجود إطار تشريعي يقلل من تكلفة إصدار الدفعات المتتالية.

وأوضح الدريني أن التمويل قصير الأجل لا يعتمد تكاليف إصدار مرتفعة للدفعات المتتالية، مشيرا إلى أن تكلفة الإصدار، لابد أن تقتصر على البرنامج العام فقط، على أن تتم معاملة الدفعات بتكلفة منخفضة ولا يتم التعامل مع كل دفعة على أنها إصدار منفصل من حيث التكاليف.

وأكد الدريني أن الهيئة اتسمت بالمرونة في التعامل مع المقترحات، مشيرا إلى إمكانية إجراء تعديلات تشريعية في اللائحة التنفيذية لسوق المال، أو القرار 30 لعام 2011 بما يتواءم مع معطيات السوق.

وأوضح أن الهدف من المقترحات هو إجراء تعديلات تشريعية على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 30 لعام 2011 الذي لم يتم تعميده حتى الآن، بالإضافة إلى تعديل المادة 35 من اللائحة التنفيذية لسوق المال الخاصة بالبرنامج العام. وأشار إلى أهمية وجود إطار تشريعي وإجرائي لإصدار أوراق تجارية بأجل 12 شهرا، يتم بموافقة البنك المركزي، لافتا إلى أن الأوراق التجارية تعد من المنافسين لأذون الخزانة الحكومية، نظرا لارتفاع العائد المتوقع عليها.

وأضاف أن البنك المركزي منوط به الإشراف على أي أداة مالية أجلا أقل من 12 شهرا، وبالتالي فإن إصدار أوراق تجارية قصيرة الأجل يتطلب الحصول على موافقته، لافتا إلى إمكانية الدخول في مفاوضات مع «المركزي»، بعد الانتهاء من المناقشات والدراسات مع الهيئة.

وتابع: إن العائد على الأوراق التجارية قد يكون متغيراً أو ثابتاً، على أن يتم النص على نوع العائد مسبقاً بنشرة الاكتتاب.

وأوضح الدريني أن الأوراق التجارية هي أداة دين في شكل ورقة تجارية أو ما يعرف بالسند الإذني في بعض الدول كفرنسا وأمريكا، لافتا إلى أن تعريف الورقة التجارية وارد فعليا في الباب الرابع في القانون المصري، لكن لا يتم استخدامها كأداة تمويلية يتم تداولها في البورصة.

من جانب آخر، علمت «المال» أن المقترح الذي أرسله

■ هبة عبداللطيف ستوفر تمويلا قصيرا للأجل

■ للشركات بتكلفة منخفضة عن البنوك

■ معزز الدريني: تخفيض تكلفة

■ إصدار الدفعات المتتالية ضرورة

■ لتخفيف العبء على الشركات

البنك التجاري الدولي مع مكتب «سرى الدين» للاستشارات القانونية وشركة «ميريس» للتصنيف الائتماني، أوصى بتعديل نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة من خلال تعديل البند 2 من المدة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 30 والذي يقضى بالآقل نقل نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة عن 1 إلى 1. وذلك عبر السماح للشركة المصدرة بخفض قيمة الخصوم المتداولة، على أن يتم تمويه هذا الخفض بموجب «عقود ضمان تغطية» من بنوك ومؤسسات مالية ذات ملامات مالية مرتفعة.

جدير بالذكر أن هذه الضمانات أو الكفالات تؤخذ في الاعتبار في إصدارات الأوراق التجارية بالأسواق الخارجية مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

كما تضمن المقترح أن يتم استثناء القوائم المالية التقديرية عن مدة السندات المرفقة بها تقرير مراقب الحسابات والاقتراضات الأساسية التي بنيت عليها تلك القوائم من المستندات المطلوبة للحصول على موافقة الهيئة على برنامج

الإصدار العام، وذلك لأن الحد الأقصى لأجل استحقاق كل دفعة سندات يبلغ 13 شهرا، ومن ثم فإنه لن تكون هناك حاجة لتلك القوائم التقديرية والتي ترتبط بالسندات وصكوك التمويل المتوسطة وطويلة الأجل فقط، فضلا عن أن إلغاء هذا الشرط سيجنب الشركات لتلك الأدوات قصيرة الأجل، خاصة أنها ستضمن دفعات متكررة خلال العام الواحد، مما سيسهم في انتعاش سوق السندات وأسواق المال.

ويخصص الدفعات المتتالية تضمنت المقترحات أن يتم قبل طرح أي دفعة تقديم إخطار الإصدار لهيئة الرقابة مرفقا به المستندات المدرجة بالمادة الثانية من القرار رقم 30 ويتم إخطار الهيئة قبل إصدار كل دفعة بأسبوعين على الأقل.

ويتم تقديم خطاب من شركة التصنيف الائتماني تؤكد بموجبه عدم حدوث أي شيء مؤثر سلبا بصورة جوهرية على التصنيف الائتماني الصادر للبرنامج العام والإفصاح عن أي تغييرات طرأت على ما تشمله المستندات المقدمة عند طلب الموافقة على البرنامج، وذلك في ضوء ما نصت عليه المادة 35 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

علاوة على تعديل مدة برنامج الإصدار العام من 12 شهرا إلى 3 سنوات من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على خطة الإصدار الإجمالية، بالإضافة إلى السماح لمنشئ محافظ التوزيع بعمل إصدارات متتالية على دفعات، وذلك عند وصول حجم محفظة العقود لقيمة تحدد سلفا، وفقا لقيمة كل دفعة من دفعات إصدار سندات التوزيع، بما يتيح لأصحاب المشروعات إصدار سندات طويلة الأجل أو صكوك على دفعات تتمشى مع جدول دفع التكاليف الاستثمارية للكوبونات.

وتضمنت المقترحات بعض الإجراءات لإصدار سندات توزيع على دفعات، منها أن يتم إصدار أول دفعة من السندات خلال سنة بعد أقصى، من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على برنامج الإصدار العام، على أن تسرى على الأوراق التجارية قواعد وأحكام تداول الأسهم.